

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

بإرجاء العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقارى وبتعديل بعض أحكام قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرجأ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى حتى ٣٠ من يونية عام ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

تُلغى الفقرتان الرابعة والثامنة من المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى